

10-1000-لا يجب الأذان على من سمعوه من مكان آخر - نور على

الдорب للإمام ابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة واحد شيخ السؤال الاول آآ من السائل يقول اخوكم في الله يحيى محمد جابر زيداني يقول انسان في جماعة وسمع - 00:00:00 الاذان هل يجب عليه ان يؤذن او يكتفي بالاذان الذي سمع من آآ يعني مؤذن اخر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:22

فالانسان الذي في جماعة سمع الاذان اي مسجد بين واجب عليه وعلى الجماعة جاء يوجب الاذان وان يتوجه الى المسجد ولا يصلوا بمحالهم. نعم. ولا حاجة الى اذان ولا غيره بل يتوجهون الى المسجد الذي سمعوا اذانه - 00:00:39 وهو آآ قليل منهم يمكنهم الوصول اليه والصلوة معهم اذا كان الاذان صوت الطبيعي فان الغالب يكون طيب نعم اما اذا كان بمكبر فقد يكون بعيدا ووصله الصوت من بعد - 00:00:55

والحاصل ان الواجب عليهم التوضأ للمسجد اذا امكن اما ان كان بعيدا لا يتосل الوصول اليه الا بعد فوات الصلاة لمعده. ولان الصوت سمع وسط المكبر ويأتي من بعيد فانهم يكتفون بالاذان هذا تكفي الاقامة. نعم. لان المقصود سماع الاذان ووجود ما يدعو الناس الى الصلاة - 00:01:11

ويوم بوقت وقد حصل لا وهو يقول ايضا في الرسالة هل آآ يجب عليه ان يؤذن ان يقيم على الاذان الذي سيسمعه من حوله افيدونا. هذا يعني قريبا منه. المقصود يكتفي الاقامة اذا كان ما يتيسر لا يصلி مع - 00:01:31 الناس مرض او خذه حارسا او ما اشبه ذلك يكتفي بالاذان ويقيم يأتي بالاقامة فقط نعم اما اذا كان في محل غريب بحيث يستطيع الوصول الى محل الاذان ويصللي مع الناس فان الواجب على هؤلاء السامعين للاذان ان يجيبوا. من حديث من سمعني دفن بيته فلا صلاة الا - 00:01:49

هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فالواجب على من سمع اذان ان يجيب المؤذن ويتوجه للمسجد او محل المسجد ومحل اقامة الجماعة حتى يكثر السود وحتى يحصل الاجتماع على طاعة الله عز وجل وحتى يحصل الامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الجماعة لكن اذا كان هناك مانع من مرض - 00:02:11

او خوف او كونه حرسا لمال عنده لا يستطيع التوجه او لان مكان بعيد سمعوا الصوت من بعيد بسبب المكبر ولا يستطيع الوصول اليه الا ما تتم الصلاة ان يصلوا في مكانهم ويلتهم بالاذان فان اذنوا فلا بأس ان اذنوا اذانا ثانية فلا حرج نعم انه خير بلا شر نعم لا سيما مع البعد - 00:02:31

الاذان فانه كافي وعليهم ان يقيموا فقط على هذا المتختلف لمرض او خوف او ما اشبه ذلك ان يقيم الصلاة ويكتفي بالاذان نعم. نعم - 00:02:52